

تقرير حوكمة الشركة ٢٠١٨

١. تمهيد

شركة صناعات قطر وهى شركة مساهمة عامة قطرية مدرجة ببورصة قطر (يشار إليها فيما بعد بكلمة «الشركة») تم تأسيسها وفقاً لأحكام نظامها الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ خاصة المادة (٦٨) منه، ثم قامت الشركة بتوفير أوضاعها وأحكام النظام الأساسي لها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وبما يتوافق مع خصوصية تأسيسها.

ومع الأخذ في الاعتبار كون قطر للبترول مؤسس شركة صناعات قطر، مالك السهم الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة ٥١٪، توفر قطر للبترول كافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما، وما يترتب على ذلك من تطبيق الشركة لبعض القواعد والإجراءات المعمول بها في قطر للبترول كمقدم خدمات. وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على الالتزام بمبادئ الحوكمة وتطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها، قامت الشركة من خلال التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بإعداد إطار حوكمة بشكل كامل ومستقل للشركة حيث تمت الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة الشركة باجتماعه الرابع لعام ٢٠١١ بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١١.

٢. نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها

من منطلق إيمان مجلس إدارة شركة صناعات قطر بأهمية وضرة ترسيخ مبادئ الإدارة الرشيدة بما يكفل ويعزز القيمة المضافة لمساهمي الشركة، يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها، أخذاً في الاعتبار تحقيق العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم، وتعزيز الشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات لأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.

ويحرص مجلس الإدارة دوماً على وجود إطار تنظيمي على مستوى شركة صناعات قطر يتوافق مع الإطار القانوني والمؤسسي للشركات المساهمة المدرجة من خلال مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بالشركة كلما تطلب الأمر، كما يحرص على تطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة.

ومع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة رقم (٢) من نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، وفي إطار حرص الشركة على الالتزام بأحكام نظام الحوكمة ومساعيها لتوفير أوضاعها مستنداً، فإن الشركة قامت من خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية والذي عقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤ بتغيير بعض أحكام نظامها الأساسي بما يتفق مع هذا الغرض.

٣. مجلس إدارة الشركة

٣-١ هيكل مجلس الإدارة

قامت قطر للبترول وهى مؤسسة عامة قطرية تأسست بموجب مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بتأسيس شركة صناعات قطر كشركة أم لمجموعة من الشركات التي تعمل منذ أمد طويل في قطاعات البتروكيماويات، الأسمدة الكيماوية والحديد والصلب، وقامت بطرحها للاكتتاب العام في عام ٢٠٠٣ وذلك لضمان مشاركة المواطنين القطريين في عوائد تلك الأنشطة وتحقيق أقصى استفادة ممكنة لهم من خلال طرح الشركة بسعر مخفض وحصولهم على نصيبهم من نتائج الأعمال سنوياً بواقع نسب مساهمتهم.

ومن منطلق خصوصية نشاط شركة صناعات قطر ومركزها الاستراتيجي كإحدى الدعائم الأساسية للاقتصاد القطري ومن ثم مراعاة المصلحة العامة، فإن مجلس إدارة الشركة (على غير ما ورد بالمادة رقم (٦) من نظام الحوكمة) يتشكل وفقاً لنظامها الأساسي من عدد يصل إلى ثمانية أعضاء، يحق للمساهم الخاص «قطر للبترول» أن يعينهم جميعاً بحكم العديد من العوامل والتي تشير في مدلولها إلى

الارتباط الوثيق للأداء المالي والتشغيلي للشركة بقطر للبترو، ومن ثم ضمان موائمة استراتيجية ورؤية كل منهما، و فيما يلي بيانها:

- قطر للبترو مؤسس الشركة ومالك السهم الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة ٥١٪.
 - اعتماد شركة صناعات قطر وشركاتها التابعة على قطر للبترو من حيث اللقيم والبنية التحتية.
 - اعتماد شركة صناعات قطر وشركاتها التابعة على قطر للبترو من حيث الدعم الفني والتقني لأنشطة المجموعة.
 - تقديم قطر للبترو لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة. ويتم توفير تلك الخدمات متى وكيفما تُطلب لضمان الدعم التام لعمليات صناعات قطر.
- باستثناء الأمور التي يقرر أحكام النظام الأساسي للشركة أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس إدارة الشركة بأوسع الصلاحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة، ويحق لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر.

٣-٢ تشكيل مجلس الإدارة

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد أو لفترات أقل (لا تقل عن سنة (١) واحدة). وبموجب القرار رقم (٦) لعام ٢٠١٨ لقطر للبترو الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٠٨، تم تشكيل مجلس إدارة شركة صناعات قطر الحالي طبقاً للمادة رقم (٢٢) من النظام الأساسي للشركة، حيث تم تعيين ٧ أعضاء من قبل قطر للبترو، وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٣/٠٥. وطبقاً لتعريف العضو المستقل الوارد بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، لا يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين أعضاء مستقلين نظراً لكونهم ممثلين لشخص اعتباري يملك أكثر من ٥٪ من رأسمال الشركة، ولكن يتضمن خمسة أعضاء تنفيذيين وعضوين غير تنفيذيين كما هو موضح بمرفق السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة.

وتحرص قطر للبترو على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها. ويتم الإفصاح في حينه عن قرار قطر للبترو بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به (مرفق السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة).

٣-٣ المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة

يُعد مجلس إدارة الشركة أحد أهم ركائز الحوكمة وتطبيقها على مستوى الشركة، والمسؤول أمام مساهمي الشركة عن بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة وإرساء مبادئ الإدارة الرشيدة على كافة المستويات، بما يحقق مصلحة الشركة ومساهميها وأصحاب المصالح ومن ثم النفع العام. ومن منطلق ذلك، فقد أعد مجلس إدارة الشركة ضمن إطار الحوكمة ميثاقاً لمجلسه وفقاً لأفضل ممارسات الحوكمة المتعارف عليها. يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً. ويأخذ بعين الاعتبار مراجعة الميثاق في حال أية تعديلات من قبل الجهات الرقابية ذات الصلة.

وطبقاً لميثاق المجلس – متوافر على الموقع الإلكتروني للشركة – يضطلع المجلس بمهام منها التوجيه الإستراتيجي للشركة في إطار رؤيتها ورسالتها من خلال اعتماد التوجيهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة وخطط العمل والإشراف على تنفيذها، وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإشراف عليها، ضمان وجود إدارة تنفيذية فاعلة وضمن تعاقبها تعمل على أداء نشاط الشركة ونموها بطريقة مربحة ومستدامة. كما يحرص مجلس إدارة شركة صناعات قطر على الإشراف على كافة جوانب نظام حوكمة الشركة ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة، ومراجعة سياسات وإجراءات الشركة لضمان تقيدها وتماشيا مع القوانين واللوائح ذات الصلة والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي.

ويحق للمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى لجان المجلس ولجان خاصة في الشركة. ويتم تشكيل تلك اللجان الخاصة بهدف إجراء عمليات محددة. وتمارس عملها وفقاً لتعليمات منصوص عليها. وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن والانفراد عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو مخالفت النظام الأساسي أو القانون.

٣-٤ رئيس مجلس إدارة الشركة

رئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وإدارة الشركة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. ولقد تم إعداد التوصيف الوظيفي (مهام ومسؤوليات) لرئيس مجلس الإدارة ضمن إطار الحوكمة للشركة بحيث يشتمل على المهام بشكل تفصيلي سواء كانت استراتيجية أو تشغيلية أو إدارية، وبحيث أن تتوافق هذه المهام مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي، ألا وهو حماية حقوق المساهمين وتحقيق الشركة لرؤيتها وأهدافها الاستراتيجية بشكل مربح ومستدام.

رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة، إلا أنه يشغل منصب العضو المنتدب للشركة (على غير ما ورد بالمادة رقم (٧) من نظام الحوكمة) أخذاً في الاعتبار أن شركة صناعات قطر هي الشركة الأم لمجموعة من الشركات التي تعمل في مجالات مختلفة، وبالتالي فإن طبيعة الأعمال على مستوى الشركة لا تتضمن أية أعمال تنفيذية، الأمر الذي تنتفي معه الأسباب التي تدعو إلى الفصل بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يتم الأخذ في الاعتبار الغرض الأساسي من حظر الجمع بين المنصبين على النحو التالي:

- ألا يكون لشخص واحد في الشركة السلطة المطلقة لاتخاذ القرارات وذلك عند إعداد دليل صلاحيات وإجراءات الشركة واللوائح ذات الصلة.
- تشكيل لجان تابعة للمجلس ولجان خاصة لا يشغل رئيس مجلس الإدارة سواء بصفته رئيساً لمجلس الإدارة أو عضواً منتدباً أي عضوية في أي منها.
- الفصل فيما بين مهام ومسؤوليات كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وبقية أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة.

٣-٥ أعضاء مجلس الإدارة

يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة ببذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيد باللوائح والقوانين ذات الصلة، بما فيها ميثاق مجلس الإدارة وميثاق السلوك المهني والعمل وفقاً للمبادئ الأخلاقية المتمثلة في النزاهة والاحترام والموضوعية والمساءلة والتميز والاستدامة والسرية بما يضمن معه إعلاء مصلحة الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الشخصية.

٣-٦ اجتماعات مجلس الإدارة

ينعقد مجلس الإدارة لتسيير أعمال الشركة ويقوم بتنظيم اجتماعاته بأي شكل آخر كما يراه مناسباً. وفي إطار حرصها على تطبيق معايير الحوكمة، قامت الشركة بالدعوة لعقد اجتماع جمعي عام غير عادية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ لتغيير عدد مرات انعقاد المجلس ليصبح ستة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة (٣) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس، ووفقاً لأحكام المادة رقم (٣١-أ) من النظام الأساسي للشركة، فقد تم إستيفاء عدد مرات إنعقاد مجلس الإدارة.

يُدعى المجلس - وفقاً لميثاق المجلس وكذلك النظام الأساسي للشركة - إلى الاجتماع بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في غياب الرئيس أو من أي عضوين في المجلس أو من أي عضو مجلس إدارة مخول من قِبل رئيس مجلس الإدارة، وتُقدم الدعوات وجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع.

وبالرغم من أن الممارسة الفعلية لمجلس الإدارة تتوافق مع أحكام نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، إلا أن الشركة وفي مسعاها لتوفير أوضاعها مستندياً، فإنها قامت بتعديل الأحكام التالية من نظامها الأساسي باجتماع الجمعية العامة غير العادية لها والذي عقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤:

- نصاب انعقاد اجتماع مجلس الإدارة ليصبح بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.
- الحالات التي يصبح فيها منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً نتيجة لتغيب عضو مجلس الإدارة عن الحضور لتصبح في حال تغيبه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً.

وطبقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو مجلس إدارة.

وحرصاً على ضمان مشاركة كافة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، يحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة

مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تُمكن المُشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات. ويعتبر العضو المشارك بتلك الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت.

٣-٧ قرارات المجلس

طبقاً للنظام الأساسي ولوائح الشركة، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين في اجتماع لمجلس الإدارة تم عقده وفقاً للنصاب القانوني، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويُحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

وبالرغم من أن الممارسة الفعلية لمجلس الإدارة تتوافق مع أحكام نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة فيما يتعلق بإصدار القرارات الخطية بالتمرير، إلا أن الشركة وفي مساعيها لتوفير أوضاعها مستندياً، قامت بتعديل نظامها الأساسي باجتماع الجمعية العامة غير العادية لها والذي عقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤، بأن يجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قرارات خطية بالتمرير بشرط تحقق الموافقة كتابة على تلك القرارات من جميع أعضائه، ويعتبر القرار نافذاً وفعالاً لكافة الأغراض كما لو كان قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يعرض القرار الخطي في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمنه بمحضر اجتماعه.

٣-٨ أمين سر المجلس

طبقاً للمادة رقم (٤٤) من النظام الأساسي للشركة، يصدر مجلس الإدارة أو المساهم الخاص قراراً بتعيين أمين سر المجلس للفترة ووفق الشروط التي يقررها، ويجوز له أن يلغي هذا التعيين. ويقرر مجلس الإدارة مهام أمين السر وحدود صلاحياته بالإضافة إلى تحديد أتعابه السنوية.

تم إدراج نطاق مهام أمين سر المجلس تفصيلياً ضمن التوصيف الوظيفي الخاص به في إطار حوكمة الشركة والتي تتوافق مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي من حيث تقديم كافة الخدمات الإدارية الشاملة والدعم لأعضاء المجلس وضمان سريتها، مع تأكده من حفظ وثائق المجلس والتنسيق فيما بين الأعضاء بالشكل والوقت المناسبين.

وتتضمن مهامه حفظ وثائق المجلس وتأمينها وتوزيع جدول أعمال اجتماعات المجلس ودعوات الحضور والوثائق اللازمة الأخرى ومحاضر الاجتماعات والقرارات التي يُصدرها مجلس الإدارة وضمان الحفظ الآمن لها، وينهض أمين السر أيضاً بمسؤولية تزويد أعضاء مجلس الإدارة الجدد بمواد التهيئة المبدئية وجدولة مواعيد جلساتها.

ويتمتع أمين سر المجلس الحالي بخبرة تتعدى ١٢ عاماً في المجال القانوني، هذا فضلاً عن خبرته الممتدة في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق المالية.

يجوز لأمين السر وفقاً لما يراه مناسباً وبعد موافقة الرئيس تفويض نائب له بأي من واجباته أو صلاحياته أو سلطاته التقديرية، ولا يحق للنائب تفويضها إلى شخص آخر.

٣-٩ لجان المجلس

وفقاً لتطبيقات الحوكمة، قام مجلس الإدارة بتشكيل بعض اللجان المنبثقة عنه، وكذلك بعض اللجان الخاصة وتفويضها بعض الصلاحيات لإجراء عمليات محددة وبغرض تسيير نشاط الشركة مع بقاء المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها. كما أن رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المشكلة أو اللجان الخاصة، وفيما يلي بيان بوضع الشركة تجاه تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس:

٣-٩-١ لجنة التدقيق

قامت الشركة بتشكيل لجنة التدقيق بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (٧) باجتماعه الرابع لعام ٢٠١١ والتشكيل الحالي بموجب القرارين رقم (٣) و (٥) لعام ٢٠١٨ في أعقاب إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اثنين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة لتأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن

رئيس لجنة التدقيق لا يتولى رئاسة لجنة أخرى، ولا يشغل عضوية أي لجان أخرى. وطبقاً لتعريف العضو المستقل المدرج في نظام الحوكمة، لا يتضمن تشكيل لجنة التدقيق أعضاء مستقلين (على غير ما ورد بالمادة رقم (١٨) من نظام الحوكمة) نظراً لكونهم أعضاء مجلس إدارة معينين من قِبل المساهم الخاص الرئيسي (بنسبة ٥١٪)، إلا أن الأعضاء الحاليين لم يسبق لأي منهم الاشتراك في التدقيق الخارجي لحسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على عضوية اللجنة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

تم إعداد دليل إختصاصات لجنة التدقيق ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، والذي تم إعداده وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. ويتضمن نطاق مهامها النواحي المالية والتدقيق الداخلي والخارجي والضوابط الرقابية والالتزام المهني (الامتثال) وإدارة المخاطر وأي نواح أخرى مرتبطة باختصاصات اللجنة.

تقوم اللجنة برفع تقاريرها بشكل دوري إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قِبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد خاصة فيما يتعلق بمراجعة واعتماد البيانات المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية، وكذلك تقارير التدقيق الداخلي والخارجي ونظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

وطبقاً لدليل إختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وبأغلبية أعضائها، ويحضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. وفي سبيل التوافق مع أحكام نظام الحوكمة، قام مجلس إدارة الشركة بالمراجعة والموافقة باجتماعه رقم ٢٠١٨/١ - على دليل إختصاصات اللجنة المعدل من حيث مهام ومسؤوليات اللجنة، وكذلك عدد مرات انعقاد اجتماعات اللجنة ليصبح (٦) اجتماعات بدلاً من (٤) اجتماعات، وخلال عام ٢٠١٨ اجتمعت اللجنة (٥) مرات. تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء:

اسم العضو	المهام
السيد/ عبدالعزيز محمد المناعي	رئيساً
السيد/ عبدالله أحمد الحسيني	عضواً
السيد/ أيوب عوليا	عضواً

كافة أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة ما عدا السيد/أيوب عوليا، والذي يشغل مدير إدارة التدقيق الداخلي بقطر للبترول، ويتمتع بالخبرة المتميزة والدراية التامة اللازمة لتأدية مهامه وممارسة اختصاصات اللجنة بصورة فعالة.

٣-٩-٢ لجنة المكافآت

في سبيل توفيق أوضاع الشركة مع أحكام نظام الحوكمة، قامت الشركة بتشكيل لجنة المكافآت بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (١) لعام ٢٠١٨، ثم تم إعادة التشكيل بموجب القرار رقم (١) لعام ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٠ نظراً لتعيين رئيس لجنة الترشيحات كرئيس لجنة التدقيق. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اثنين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة لتأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة المكافآت لا يتولى رئاسة لجنة أخرى من لجان المجلس، كما لا يمثل رئيس لجنة التدقيق عضواً بها.

تم إعداد دليل إختصاصات لجنة المكافآت وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. يتضمن نطاق مهامها تحديد أسس مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، أخذاً في الاعتبار متطلبات الجهات الرقابية ذات الصلة، كما تقوم اللجنة بتحديد أسس منح المكافآت والبدلات والحوافز للإدارة التنفيذية العليا.

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة، أيضاً المقارنة مع أفضل الممارسات المتبعة من قِبل الشركات المثيلة والمدرجة بورصة قطر عند تحديد المكافآت المقترحة. وتقوم اللجنة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد.

وطبقاً لدليل إختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وبأغلبية أعضائها، ويحضر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع.

مكافآت مجلس الإدارة

قامت الشركة بإعداد سياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتقوم بمراجعتها بشكل دوري. وتأخذ هذه السياسة في اعتبارها جزءاً ثابتاً مقابل عضوية مجلس الادارة وحضور جلسات مجلس الإدارة، وجزءاً متغيراً يرتبط بالأداء العام للشركة، كما تم إدراج المبادئ الأساسية لها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة. يتم اعتماد المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة للشركة.

مكافآت الإدارة العليا

كافة المهام المالية والإدارية وغيرها من مهام المكتب الرئيسي يتم توفيرها من قبل قطر للبترول من خلال مواردها البشرية بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة مع الشركة. وبناء عليه، فإن العضو المنتدب باعتباره الإدارة التنفيذية العليا لشركة صناعات قطر فيتم تحديد واعتماد راتبه من قبل مجلس إدارة الشركة، ولا يحصل على مكافآت بصفته الوظيفية.

تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء ، وتم الاجتماع للنظر في المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١، وهو ما تم التوصية به وإقراره من قبل اجتماع الجمعية العامة لشركة صناعات قطر والتي عُقدت بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤ وذلك بإجمالي مبلغ ٧,٧٥٠,٠٠٠ ريال قطري لكافة أعضاء مجلس الإدارة. أما فيما يتعلق باللجان التابعة لمجلس الادارة فلا يتم صرف أية مكافآت أو بدلات مقابل عضويتها أو حضور جلساتها.

وفيما يلي بيان التشكيل الحالي للجنة:

اسم العضو	المهام
السيد / عبدالله أحمد الحسيني	رئيساً
السيد / عبد الرحمن السويدي	عضواً
السيد / محمد جابر السليطي	عضواً

كافة أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة ما عدا السيد/محمد جابر السليطي، والذي يشغل منصب مدير إدارة شؤون الشركات المخصصة بقطر للبترول، ويتمتع بالخبرة الكافية والحداية التامة اللازمة لتأدية مهامه وممارسة اختصاصات اللجنة بصورة فعالة.

٣-٩-٣ لجنة الترشيحات

لم تُشكل لجنة ترشيحات على مستوى الشركة (على غير ما ورد بالمادة رقم (١٨) من نظام الحوكمة) حيث أن مجلس إدارة شركة صناعات قطر يتشكل وفقاً لنظامها الأساسي من عدد يصل الى ثمانية أعضاء، يحق للمساهم الخاص «قطر للبترول» أن يعينهم جميعاً بحكم العديد من العوامل السابق الإشارة إليها والتي تشير في مدلولها إلى الارتباط الوثيق للأداء المالي والتشغيلي للشركة بقطر للبترول.

٣-١٠ تقييم أداء المجلس

يُجري مجلس الإدارة سنوياً عملية تقييم ذاتي لضمان وجود مجلس إدارة كفء وفعال، وضمان وفاء أعضائه بالتزاماتهم فضلاً عن توفير أقصى حد ممكن من الإنتاجية وتبادل الخبرات، ويتم التقييم أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي يجب أن تتماشى مع مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتلبي توقعاتهم وهي:

١. الاستقلالية والحيادية في طرح الآراء والأفكار مع الابتعاد عن تضارب المصالح.
٢. المعرفة والخبرة التي يتمتع بها الأعضاء ومدى توائمتها مع نشاط الشركة.
٣. الالتزام والمشاركات والعمل الجماعي في المجلس ولجانه التابعة.
٤. دور المجلس ومدى تحقيقه للأهداف الموضوعية بما في ذلك نتائج الأعمال وتحقيق إستراتيجية الشركة.
٥. التعامل فيما بين المجلس من ناحية ولجانه التابعة والإدارة التنفيذية للشركة من ناحية أخرى.

٦. آليات اتخاذ القرار ومدى دقة وكفاية المعلومات اللازمة.

٧. تقديم آراء ومقترحات وتوصيات بناءة وأفكار مستقبلية لمصلحة الشركة.

خلال عام ٢٠١٨، فإن مجلس الإدارة قام بالمهام الموكلة إليه واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة ضمن الصلاحيات المخول له القيام بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة، ومجلس الإدارة راضٍ عن فاعلية وكفاءة المجلس في القيام بالتزاماته ومهامه كما هي منصوص عليها.

٤. أعمال الرقابة بالشركة

يتمثل الهدف الأساسي لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة في ضمان إجراء أعمالها بشكل منظم وفعال قدر الإمكان، بما في ذلك الالتزام بسياسات الإدارة، وحماية الأصول، ومنع وكشف الاحتيال والخطأ، والتأكد من مدى دقة السجلات المالية للشركة والاعتماد عليها، فضلاً عن تحديد المخاطر ذات الصلة وتقييمها، والعمل على إدارتها. وفي سبيل ذلك، قامت الشركة بإعداد نظام رقابة داخلي من خلال وضع السياسات والإجراءات التشغيلية المتعلقة بإدارة المخاطر، والتدقيق الداخلي والخارجي، ورقابة التزام الشركة بالضوابط واللوائح ذات الصلة. ثم يتم وضع معايير واضحة للرقابة الذاتية والمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.

ويتم الإشراف على إطار الرقابة الداخلية من قبل الإدارة التنفيذية العليا ولجنة التدقيق ومجلس الإدارة لمناقشة الملاحظات المتعلقة بالرقابة الداخلية. ويقوم المدقق الداخلي بإصدار تقاريره في هذا الصدد بشكل دوري.

وفي إطار حرص الشركة على تطبيق أفضل المعايير في إعداد نظم الرقابة الداخلية، قررت لجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة الشركة أن يقوم المدقق الداخلي للشركة بإجراء دراسة مقارنة (Benchmark Study) بين عناصر نظام الرقابة الداخلي الحالي للشركة ومعايير أحد أنظمة الرقابة الداخلية المتعارف عليها عالمياً وهو «COSO»، تمهيداً لتطبيقه كإطار مرجعي. ويشمل إطار COSO للضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية أجزاء مترابطة فيما بينها، هي البيئة الرقابية وتقييم المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والرصد.

وتعد الرقابة الداخلية جزءاً لا يتجزأ من حوكمة الشركة، والتي تشمل مجلس الإدارة ولجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والموظفين على كل المستويات التنظيمية. وتتضمن أساليب وعمليات من أجل:

١. حماية أصول الشركة.

٢. ضمان موثوقية وصحة التقارير المالية.

٣. ضمان الامتثال للتشريعات المعمول بها والمبادئ التوجيهية.

٤. ضمان تحقيق الأهداف والتحسين المستمر للفاعلية التشغيلية.

إن الهدف الخاص عند إعداد التقارير المالية للشركة هو أن تكون متوافقة مع أعلى المعايير المهنية وأن تكون كاملة وعادلة ودقيقة ومفهومة.

إضافة إلى ذلك، فإن وجود إطار مرجعي سيمكن الإدارة من إنشاء نظام رقابة داخلية والمحافظة عليه، وبما يتسنى معه لمراقب حسابات الشركة من الرجوع إليه كإطار مرجعي للقيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة بها وفقاً للمادة (٢٤)، خاصة فيما يتعلق بتقييم مدى ملائمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة.

ولضمان الامتثال لأحكام المادة رقم (٤) من نظام الحوكمة، يتعين على الشركة ما يلي:

١. وضع ضوابط داخلية كافية وفعالة لإعداد التقارير المالية والمحافظة عليها للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.

٢. تقييم وتقدير مدى كفاية وفاعلية الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.

وفي سبيل هذا الغرض، أسندت الشركة للمدقق الداخلي مهام تقييم إطار الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة «CoFR»، وقد اتبع نهجاً تنازلياً في تصميم الإطار واختباره، حيث يتم البدء على مستوى البيانات المالية وبفهم لكافة المخاطر الخاصة بالضوابط المالية الداخلية لإعداد التقارير المالية.

وقد أتم فريق المدقق الداخلي تقييم المخاطر لكل أنشطة الأعمال استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام ٢٠١٧، علاوة على ذلك،

فقد قام المدقق الداخلي بتطبيق مستوى التأثير «Materiality» على البيانات المالية المستقلة للشركة لعام ٢٠١٧ استناداً إلى مدخلات المدقق الخارجي وأفضل الممارسات من أجل تحديد أنشطة الأعمال المؤثرة والحسابات والإفصاحات الهامة وتأكيداتها ذات الصلة داخل الشركة. وتصنف هذه الضوابط كالتالي:

١. الضوابط على مستوى الكيان - متوفرة في الشركة وتتضمن تدابير من قبيل الإدارة لإعداد الموظفين لإدارة المخاطر بصور كافية من خلال رفع مستوى الوعي وتوفير المعرفة والأدوات الملائمة وصقل المهارات.
 ٢. الضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات - تلك الضوابط على الأنظمة والبنية التحتية العامة لتكنولوجيا المعلومات بالشركة.
 ٣. ضوابط أنشطة الأعمال - يدوية وآلية وهي جزء لا يتجزأ من أنشطة الأعمال المطبقة على المعاملات المالية. وقد تتغير هذه الضوابط بمرور الوقت نتيجة التغييرات في أنشطة أعمال الشركة.
- ويوجه هذا النهج الانتباه إلى الحسابات والإفصاحات والتأكدات التي تشير بصورة منطقية لاحتمالية وجود أخطاء مؤثرة في البيانات المالية والإفصاحات ذات الصلة. ثم يتم فهم المخاطر في عمليات الشركة ثم اختبار تلك الضوابط التي تتناول بشكل كافٍ المخاطر المُقدَّرة للأخطاء في كل تأكيد ذي صلة. ويمكن تلخيص تلك العملية على النحو التالي:

تقييم المخاطر:

١. تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء المؤثرة.
٢. تحديد مستوى التأثير «Materiality Level» أثناء تخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق، والمخاطر، والعوامل الأخرى ذات الصلة بتحديد أوجه الضعف المؤثرة
٣. تحديد فئات المعاملات وأرصدة الحسابات والإفصاحات التي يتعين النظر فيها لاختبار فاعلية التصميم والتشغيل.

عملية التتبع:

تتضمن هذه العملية تتبع المعاملة بدءاً من إنشائها ومرورها بعمليات الشركة، بما في ذلك أنظمة المعلومات، إلى أن يتم تقييدها في السجلات المالية للشركة، باستخدام نفس الإجراءات وتكنولوجيا المعلومات التي يستخدمها موظفو الشركة. وعادة ما تتضمن عملية التتبع مجموعة من الاستفسارات والرصد والتفتيش على المستندات ذات الصلة. وبعد تقييم المخاطر، أجرى المدقق الداخلي اختبارات الضوابط على كل نشاط من العمليات لتقييم ما إن كان يسير بشكل فعال أم غير ذلك. ويتضمن اختبار الضوابط ثلاثة مكونات: اختبار فاعلية التصميم واختبار فاعلية التشغيل والرصد المستمر. وفي هذه المرحلة، فقد تم اختبار فاعلية التصميم وسيتم تقييم فاعلية التشغيل لاحقاً.

اختبار الضوابط - اختبار فاعلية التصميم:

يشمل اختبار فاعلية تصميم الضوابط تحديد ما إن كانت ضوابط الشركة - حال تشغيلها على النحو المنصوص عليه من قبل الأشخاص الذين يملكون الصلاحية والكفاءة اللازمة لأداء الضابط بشكل فعال - تلبّي أهداف الشركة بشأن الرقابة، وتمنع أو تكشف بصورة فاعلة الأخطاء أو الاحتيال الذي يمكن أن يسفر عن حدوث أخطاء جوهرية في البيانات المالية. مما نستنتج معه ما إذا كانت الشركة تطبق نظاماً داخلياً كافياً للضوابط المالية لإعداد التقارير المالية.

ويتضمن اختبار فاعلية التصميم مزيجاً من الاستفسارات بشأن الموظفين المناسبين، ورصد عمليات الشركة، والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

وحسبما تم الاتفاق عليه مع مراقب الحسابات الخارجي للشركة، سيتم لاحقاً اختبار فاعلية تشغيل الضوابط لتقييم ما إن كانت الضوابط الرئيسية (التي تم تحديدها أثناء اختبار فاعلية التصميم) تعمل وفقاً لغرضها خلال فترة إعداد التقارير المالية بأكملها.

تقييم أوجه القصور المحددة:

يحدث «القصور» في الضوابط المالية الداخلية لإعداد التقارير المالية عندما لا يتيح تصميم أو تشغيل أحد الضوابط للإدارة أو الموظفين في السياق المعتاد لأداء المهام الموكلة إليهم إمكانية منع الأخطاء أو اكتشافها في الوقت المناسب.

وينبغي تقييم مدى خطورة كل وجه من أوجه القصور في الضابط لتحديد ما إن كانت تعتبر - سواء بشكل مستقل أو ضمناً - أوجه قصور أو نقاط ضعف جوهرية كما في تاريخ الميزانية العمومية.

تأخذ إدارة الشركة في الاعتبار أن القصور أو الضعف الجوهري في الضوابط الداخلية لإعداد البيانات المالية يزداد معه احتمالية أن يتعذر منع أو اكتشاف الخطأ في البيانات المالية السنوية أو المرحلية للشركة في الوقت المناسب، وهو ما يعتبر أمراً هاماً بما فيه الكفاية ليستحق اهتمام المسؤولين عن الإدارة والحوكمة.

يحدث القصور في التصميم عند: (أ) غياب ضابط ضروري لتحقيق الهدف الرقابي أو (ب) تصميم أحد الضوابط القائمة بشكل غير صحيح بمستوى لا يحقق الهدف الرقابي حتى وإن تم تشغيله وفقاً لتصميمه.

المعالجة واختبارها:

تأخذ الشركة في اعتبارها معالجة أية مسائل أو أوجه قصور تتعلق بفاعلية تصميم أو تشغيل ضوابط محددة. وفور إعداد أو تصويب الضابط، ينبغي منحه وقت تشغيل كافٍ للتحقق من فاعلية تشغيله. ويتوقف مقدار الوقت اللازم لتطبيق الضابط وتشغيله بفاعلية على طبيعته ومعدل تشغيله.

وبناءً على عملية تقييم الإطار الحالي للضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة واختبار فاعلية التصميم، يرى المدقق الداخلي أن الشركة قامت بإعداد إطار رقابة داخلي ملائم ويستوفي متطلبات الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية. إضافة إلى ذلك، يرى المدقق الداخلي والإدارة العليا للشركة أن الإطار الذي تم وضعه يعتبر ملائماً ليشكل الأساس للامتثال لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية في هذا الصدد. وبرغم ذلك، فقد حدد المدقق الداخلي فرصاً لتعزيز وضمان الرقابة من قبل الشركة على بعض عمليات الخدمات الداعمة (الموارد البشرية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات) والتي يتم توفيرها من قبل قطر للبترول بناءً على اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما. نبين فيما يلي العناصر الرئيسية لإطار الرقابة الداخلية المتبع في الشركة:

٤-١ إدارة المخاطر

يتم العمل في ذلك الشأن بالقواعد واللوائح المعمول بها بقطر للبترول كمقدم خدمات للشركة بناءً على اتفاقية الخدمات المبرمة، إلا أن مجلس الإدارة يحرص على الحفاظ على إطار ملائم لإدارة المخاطر على مستوى الشركة، إذ أن إدارة المخاطر تشكل جزءاً أساسياً من حوكمة الشركة، وهو الأمر الذي يأمله المساهمون من مجلس الإدارة.

يأخذ هذا الإطار في اعتباره وضع عملية متكاملة لإدارة المخاطر على نحو مستمر، بدءاً من تحديد المخاطر وتقييمها وقياسها وإدارتها، وصولاً إلى رصدها على النحو التالي:

- تشمل عملية تحديد المخاطر وتقييمها تحديد وتقييم كل المخاطر التي تواجهها الشركة بالكامل والتي تم تصنيفها إلى أربعة أقسام رئيسية هي: مخاطر استراتيجية، تشغيلية، مالية، وامتثال. ولكل شكل من أشكال المخاطر لابد أن تتوافر الإجراءات التي تتضمن معالجته بصورة فاعلة، هذا إضافة إلى مجموعة من المؤشرات لرصد التغيرات في هيكل المخاطر والمشاهد العام لها. أيضاً تتم محاكاة عملية ظهور المخاطر في عدة سيناريوهات، وذلك لإعداد سبل العلاج الملائمة وتقييم أثرها التراكمي على أداء الشركة.
- ثم يتم قياس المخاطر استناداً إلى الأثر واحتمالية الحدوث.
- تدار المخاطر مع احتمالية زيادة أو نقص أو بقاء مستوياتها بصورة تتسق مع مستوى المخاطر المحدد الذي تقبله الشركة. وتأخذ الشركة في اعتبارها أثناء المعالجة أن المخاطر لها دورة حياة، أي مراحل ما قبل وأثناء وبعد حدوث المخاطر. كما تأخذ الشركة في اعتبارها ضمان توفير الحماية وإعداد اللوائح والإجراءات التشغيلية والضوابط الرقابية التي تتماشى مع الممارسات المثلى وتكفل تقليل المخاطر ذات الصلة والتخفيف من آثارها.
- ثم يتم رصد المخاطر لضمان سرعة تحديد أية مشاكل ذات صلة ومعالجتها بالمستوى الإداري الملائم.

٤-٢ التدقيق

٤-٢-١ التدقيق الداخلي

تقوم الشركة بشكل دوري بإجراء مناقصة لاختيار أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة المستقلة لتقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة وفقاً لإجراءات التناقص، ويتم العرض على لجنة المناقصات المُشكلة، والتي بدورها ترفع توصياتها إلى السلطة المختصة بشأن اختيار الاستشاري المناسب في ضوء العروض الفنية والتجارية المقدمة، وقد تم تعيين أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة في ٢٠١٦/٤/١٢ لتقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة «كمقدم خدمات»، أيضاً التدقيق على الشركات التابعة تبعاً لتعليمات لجنة التدقيق وخطة التدقيق الموضوعية. يأخذ المدقق الداخلي في اعتباره تقييم المخاطر على مستوى الشركة والشركات التابعة، ومن ثم تحديد خطة التدقيق الملائمة فضلاً عن متابعة تنفيذ الملاحظات المتعلقة وخطة الإدارة التصحيحية ذات الصلة.

المدقق الداخلي لديه صلاحية الوصول إلى كافة أنشطة الشركة، حيث يتم توفير كافة البيانات متى وكيفما تم الطلب، ويقوم المدقق الداخلي بالتحقق من إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية وإدارة المخاطر، كما يُقيّم مدى التزام الشركة بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، والتفقد بالقوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإدراج والإفصاح في السوق المالي. يعد المدقق الداخلي تقارير التدقيق الداخلي وفقاً للمعايير العالمية للتدقيق الداخلي، ويرفع جميع التقارير والتوصيات بشكل دوري كل ثلاثة أشهر إلى لجنة التدقيق، ومن ثم إلى مجلس إدارة الشركة ضمن التقرير الدوري للجنة التدقيق من حيث نتائج التدقيق، المتابعة والوضع الحالي لخطة الإدارة التنفيذية نحو اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أية نقاط ضعف في الرقابة الداخلية، ونتائج تقييم المخاطر والأنظمة المستخدمة. تستلم الإدارة التنفيذية نسخة من التقرير لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية وفقاً لتعليمات لجنة التدقيق.

٤-٢-٢ التدقيق الخارجي

تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية باختيار أحد مراقبي الحسابات لتعيينه، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. تعين الجمعية العامة مراقب حسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يتم إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ينص العقد فيما بين الشركة ومراقب الحسابات بضرورة التزام موظفيه بالحفاظ على سرية معلومات الشركة، وبموجب اللوائح والقوانين ذات الصلة يحظر على مراقب الحسابات الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.

يقوم مراقب الحسابات بتقديم خدمات التأكيد على أن البيانات المالية قد تم إعدادها بطريقة صحيحة وعادلة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق العالمية، ويقوم برفع تقاريره بشأن الملاحظات المالية الرئيسية والضوابط الرقابية المالية المتبعة. وهو ما تم في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن عام ٢٠١٧ والتي عقدت بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤ حيث حضر المدقق الخارجي وقدم تقريره في هذا الصدد.

ومع الأخذ في الاعتبار متطلبات المادة رقم (٢٤) من نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، تم التعاقد فيما بين شركة صناعات قطر والمدقق الخارجي لها وهو مكتب برايس وترهاوس كوبرز «Coopers Pricewaterhouse» للقيام بالمهام الموكلة له وفقاً للمادة المشار إليها، والتي تتضمن القيام بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة تلك المتعلقة بمدى ملائمة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة بما فيها الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية، أيضاً مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتنشريات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام نظام الحوكمة للشركات المدرجة في السوق الرئيسية. تقرير المدقق الخارجي في هذا الصدد عن عام ٢٠١٨ سيتم موافاة هيئة قطر للأسواق المالية وإدارة الشركة بنسخة منه لإتخاذ أية إجراءات تصحيحية إن وجدت.

٤-٣ التقيد بالضوابط

يلتزم مجلس إدارة صناعات قطر التزاماً قوياً بالمحافظة على الامتثال إلى كل اللوائح التنظيمية المعمول بها، بما في ذلك متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية بشأن الشركات المدرجة في البورصة. كما يبذل مجلس الإدارة قصارى جهوده لضمان إعداد وتنفيذ هيكل حوكمة يستند إلى الممارسات الرائدة والمعايير والمتطلبات التنظيمية بشأن الحوكمة.

تشمل مسؤولية قسم الامتثال مساعدة مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وإدارة الشركة في الامتثال إلى قواعد الحوكمة، فضلاً عن إدارة ومراقبة المخاطر من خلال ضمان وجود السياسات والإجراءات التشغيلية ذات الصلة بغرض حماية الشركة كشركة مدرجة من التعرض لمخاطر عدم الامتثال.

يرصد قسم الامتثال على نحو مستمر التغييرات التي تدخل على تشريعات الحوكمة وممارساتها الرائدة، ويُعلم المجلس بالكامل دورياً بالتغييرات ذات الصلة بالممارسات/اللوائح التنظيمية المعنية بالحوكمة.

حيثما يكون لزاماً على الشركة أن تحدث هيكلها الخاص بالحوكمة نتيجة دخول تغييرات على اللوائح التنظيمية والممارسات الرائدة في مجال حوكمة الشركات، يتوجب على مسؤولي الامتثال إعداد وتقديم مقترحات بشأن التغييرات في الحوكمة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

على مستوى الشركات التابعة والتي هي ليست بموضوع التقرير، فإن كل شركة من شركات المجموعة يتم إدارتها بشكل مستقل – وفق الاتفاقيات واللوائح التي تأسست في ظلها مع الشركاء الآخرين – من قبل مجلس إدارة يتمتع بالصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وممارسة مهامه بما يتفق مع مسؤوليته الائتمانية وبما يضمن حماية حقوق كافة المساهمين على اختلاف مستوياتهم، أيضاً كل شركة لديها أنظمة وضوابط رقابية داخلية بما فيها أنظمة إدارة المخاطر يتم الاشراف عليها من قبل مجلس إدارة الشركة ولجانه ولجان تنفيذية أخرى ذات الصلة مثل لجان التدقيق، لجان إدارة المخاطر المؤسسية، لجان الحوكمة والامتثال. الأمر الذي يعكس بدوره بشكل ايجابي على خلق بيئة رقابية تتزامن مع افضل المعايير والممارسات المتبعة.

أيضاً تحرص شركة صناعات قطر على اختيار أعضاء مجلس الإدارة – الممثلين لها في الشركات التابعة – ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة التابعة وتحقيق أهدافها وغاياتها، وبتعيين كل منهم، عندئذ يصبح كل عضو في مجلس الإدارة مسؤولاً ومسؤولية تامة تجاه الشركة التي يشغل مقعداً في مجلس إدارتها، ويكون في موقع المساءلة عن قراراته امام شركة صناعات قطر باعتبارها المساهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة، الأمر الذي يرفع من مستوى الاستقلالية عن جهة التعيين وعدم التدخل في الإدارة.

٥. الإفصاح والشفافية

٥-١ الإفصاح

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح بما فيها (أ) التقارير المالية وإيضاحاتها المتممة من خلال الإفصاح عنها للجهات الرقابية، نشرها بالصحف المحلية فضلاً عن الموقع الإلكتروني للشركة (www.iq.com.qa)، (ب) عدد الأسهم التي يمتلكها رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه، والإدارة التنفيذية العليا، (ج) كبار المساهمين بالشركة. كما تلتزم الشركة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أياً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.

من ناحية أخرى، خلال عام ٢٠١٨ لم تُسجل على الشركة أية مخالفات أو تفرض عليها أية جزاءات من قبل أي جهة رقابية، وكذلك لا توجد أية دعاوى قضائية تكون الشركة طرفاً فيها.

تأتي عملية الإفصاح بالشركة وفقاً لإجراءات خاصة معتمدة من قبل إدارة الشركة، أيضاً تتضمن تلك الإجراءات كيفية التعامل مع الشائعات نغياً أو إثباتاً، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة.

يحرص المجلس على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان إجراء جميع عمليات الإفصاح وفقاً لتعليمات وقواعد الجهات الرقابية ذات الصلة، كذلك توفير معلومات صحيحة وغير مضللة ودقيقة بالكم والكيف المناسبين، وبما يمكن كافة مساهمي الشركة من العلم بها بشكل منصف واتخاذ قراراتهم بشكل صحيح.

٥-٢ تضارب المصالح

يلتزم المجلس بمبادئ نظام الحوكمة من حيث الإفصاح عن أية تعاملات وصفقات تبرمها الشركة مع أي «طرف ذي علاقة»، ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. وبشكل عام، في حال وجود أية تعاملات مع أطراف ذات علاقة، فإنه يتم الإفصاح عنها

ضمن الإيضاحات المتممة للبيانات المالية للشركة، والتي يتم نشرها في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة. كما تلتزم الشركة بأنه في حال القيام بإبرام أية صفقة كبيرة - طبقاً لتعريف الهيئة - مع أي «طرف ذي علاقة»، فإنه لا بد من الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن تدرج على جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها. علاوة على ذلك، قامت الشركة بإعداد سياسة تتعلق بتعاملات الأطراف ذات العلاقة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

- مراجعة تلك التعاملات إن وجدت من قبل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ومجلس الإدارة لضمان الامتثال للوائح ذات الصلة.
- ضمان أن تكون شروط وأحكام كل التعاملات، سواء مع أي طرف ذو علاقة أو لصالحه، لا تتجاوز نطاق المبادئ التوجيهية المستخدمة في تعريف أنواع تعاملات الأطراف ذات العلاقة وكفاية الوثائق اللازمة والمستويات الملائمة لسلطة الاعتماد.
- ضمان تنفيذ المعاملة بشفافية والإفصاح عنها إلى مساهمي الشركة على نحو كاف.
- التسعير بصورة تتسق مع الممارسات المعترف بها في الأسواق أو على أساس ملائم، وألا يكون ذو طبيعة تفضيلية.
- التوثيق الكافي، وأن يتخذ هذا التوثيق شكل اتفاقية خدمات أو اتفاقية بيع وشراء أو اتفاقية قرض إلى آخره، حسبما يكون ملائماً، وأن تتسق شروط وأحكام هذه الاتفاقيات مع ممارسات السوق.

٣-٥ الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

يُدرِك مجلس الإدارة بأن مخاطر تضارب المصالح قد تنشأ من كون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية «طرف ذو علاقة»، أو اطلاع الموظفين و/أو مقدمي الخدمات وأي طرف من ذوي المصالح على المعلومات الخاصة بالشركة. ومن أجل ذلك، قامت الشركة باعتماد سياسة بشأن تضارب المصالح ضمن إطار الحوكمة الخاص بها، بهدف تمييز تلك الحالات بقدر الإمكان ومنع فقدان الموضوعية من خلال الالتزام باتباع السلوك المهني الملائم الموثوق وإرساء مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح.

طبقاً للوائح الشركة وسياسة تضارب المصالح، في حال وجود أي تضارب في المصالح مع طرف ذو علاقة، فإن الطرف المعني لا يحضر عملية المناقشة، التصويت واتخاذ القرار في هذا الصدد.

وبشكل عام، يتحتم على أي طرف ذو علاقة بقدر المستطاع تجنب المواقف التي قد يحدث فيها أو يسفر عنها تضارب في المصالح أو يوشك على الحدوث، وينبغي أن تصب القرارات ذات العلاقة في تحقيق مصلحة الشركة.

إضافة إلى ذلك، يدرِك أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة و/أو مقدمي الخدمات أن كل المعلومات ذات الصلة بصناعات قطر وشركاتها التابعة وعملائها هي معلومات سرية تستخدم لأغراض الشركة فقط. ويندرج استغلال مثل هذه المعلومات في أغراض شخصية أو عائلية أو تحقيق فوائد أخرى ضمن السلوكيات غير الأخلاقية المنافية للقانون.

٤-٥ الإفصاح عن عمليات التداول

اعتمدت الشركة قواعد وإجراءات بشأن تعاملات الأطراف المطلعة على سهم الشركة. وتأخذ هذه القواعد والإجراءات في الاعتبار تعريف الشخص المطلع سواء كان بشكل دائم بحكم وظيفته أو بشكل مؤقت بحكم قيامه بمهام خاصة بالشركة، هذا الشخص المطلع بحكم مهامه لديه إمكانية الوصول إلى بيانات جوهرية خاصة بالشركة من شأنها التأثير إيجاباً أو سلباً على القرار الاستثماري للمتعاملين على سهم الشركة بالسوق المالية القطرية.

ويتم إبلاغ شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية ببيانات المطلعين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة لحظر تعاملاتهم طبقاً لقواعد السوق المعمول بها في هذا الشأن، والافصاح عن تداولاتهم على أسهم الشركة بشكل يومي من قبل السوق. بشكل عام، يحظر على المطلع الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات داخلية للشركة لم يتم الإفصاح عنها بعد. ويعتد التداول على أسهم الشركة بناءً على تلك المعلومات، بصرف النظر عن مدى كبر أو صغر عملية التداول، انتهاكاً للمعايير الأخلاقية وسياسات الشركة. إضافة إلى ذلك، يحظر على المطلع مساعدة أي شخص آخر على التداول في أسهم الشركة، وذلك بالكشف له عن معلومات داخلية.

٦. حقوق أصحاب المصالح

٦-١ المساواة بين المساهمين في الحقوق

المساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

إلا أن الشركة وفي مسعاها لتوفير أوضاعها مستندياً، فقد قامت بتعديل النظام الأساسي لها من خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤، بإضافة الحكم الخاص بحق المساهمين في التصرف في الأسهم، وذلك على النحو التالي:

- في حال وصول مساهم أو مجموعة من المساهمين إلى اتفاقية بيع الأسهم في الشركة بما يساوي أو يتجاوز خمسين بالمائة (٥٠٪) من رأس المال السوقي للشركة، لا تكون هذه الاتفاقية واجبة النفاذ ما لم يتم إعطاء المساهمين الباقين الفرصة لممارسة حقوق الارتباط بالبيع.

ويحرص مجلس إدارة الشركة وموظفيها على إقامة علاقات بناءة والتواصل المستمر مع المساهمين والمستثمرين بما يمكنهم من اتخاذ القرار الاستثماري المناسب من خلال (أ) ضمان الإفصاح بنزاهة وشفافية عن معلومات الشركة بالكم والكيف المناسبين وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها، (ب) ترتيب اجتماعات بشكل مستمر لمناقشة استفساراتهم بشأن أداء الشركة، (ج) حضور الفعاليات والمؤتمرات، (د) إقامة شراكات قوية مع الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى والمحافظة عليها.

٦-٢ سجلات المساهمين

يتم إمسك سجلات المساهمين وتحديثها من قبل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية. وبموجب الاتفاقية المبرمة بين شركة صناعات قطر وشركة الإيداع، تتولي الأخيرة مهام وصلاحيات تسجيل وحفظ وإيداع الأوراق المالية، وإجراء التقاص والتسوية وإثبات التعامل في الأوراق المالية من عمليات شراء وبيع وانتقال الملكية والتسجيل والرهن والحجز في السجلات الخاصة بذلك. وبما يتفق مع هذا الشأن، فقد قامت الشركة في سبيل مسعاها لتوفير أوضاعها مستندياً، بتعديل النظام الأساسي لها باجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤، بإضافة ما ينص على أن إدارة سجل المساهمين ستتم وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في السوق المالية القطرية.

٦-٣ حق المساهمين في الحصول على المعلومات

يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها وتمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق المساهمين الآخرين أو يضر بمصالح الشركة.

كما أطلقت الشركة موقعها الإلكتروني الجديد والمُحدث (www.iq.com.qa) خلال عام ٢٠١٧ بما يواكب أساليب العرض الحديثة ويخدم مساهميها وكافة الأطراف ذات العلاقة، ويتم من خلال الموقع الإلكتروني نشر جميع الإفصاحات من تقارير مالية وبيانات صحفية وتقارير الحوكمة ومتطلباتها.

من ناحية أخرى، تتم موافاة البورصة وهيئة قطر للأسواق المالية ببيانات مسؤول الاتصال، كما تم تخصيص عنوان بريد إلكتروني رسمي للشركة (iq@qp.com.qa) يتلقى من خلاله أية استفسارات أو طلبات للسادة مساهمي الشركة. كما يتواجد فريق مختص لمقابلة المساهمين ومناقشة الأداء المالي والتشغيلي للشركة. وتحرص الشركة أيضاً على استبيان آراء ومتابعة تقييمات واقتراحات مساهميها والمستثمرين من المؤسسات المالية والمتداولين بالسوق المالية وضمان التواصل معهم بشكل دوري.

ويحرص ممثلو الشركة على أن تكون كل المعلومات المقدمة إلى المساهمين/المستثمرين من بين المعلومات المصرح بإصدارها للعموم، ولا يسمح بتقديم معلومات سرية أو تفضيل مساهم على آخر.

٦-٤ حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة

٦-٤-١ الحضور والدعوة

طبقاً لتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية، يحق لكل مساهم مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في نفس يوم انعقاد الجمعية العامة للشركة والحاضر بشخصه أو الممثل حسب الأصول بوكيل أن يحضر اجتماع الجمعية العامة وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه. إلا أن الشركة وفي مساعيها لتوفير أوضاعها مستندياً، فإنها قامت بتعديل أحكام نظامها الأساسي باجتماع الجمعية العامة غير العادية لها والذي عقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤، لتضمن ما يلي:

- حق حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهم المسجل بعد انتهاء جلسة التداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة للشركة سواء بشخصه أو ممثلاً بوكيل أو من ينوب عنه قانونياً.
- حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة، مساهم آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.
- حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً.
- حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

٦-٤-٢ المشاركة الفعالة

تحرص الشركة على إتاحة فرصة المشاركة الفعالة للمساهمين والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وأن تتم إحاطتهم علماً بالقواعد وإجراءات التصويت التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة، وفي سبيل ذلك:

- تعمل الشركة على تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية بالشكل المناسب كماً وكيفاً حول مكان وجدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، كذلك تزويدهم بالمعلومات الكاملة بشأن المسائل التي ستقرر خلال الاجتماع بما يمكنهم من اتخاذ القرار، وذلك من خلال نشر الدعوة بنود جدول الأعمال بالبريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني للشركة، فضلاً عن موافاة بورصة قطر للإعلان من خلال موقعها الإلكتروني.
- إتاحة الفرصة للمساهمين لطرح الأسئلة على المجلس، وإدراج مسائل معينة (إن وجدت) على جدول أعمال الاجتماع، وإبداء الاقتراحات أو الاعتراض على القرارات وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
- توفير الآلية للمساهمين للتصويت شخصياً أو بالوكالة، وينبغي أن تكون الأصوات متساوية في الأثر، سواء كان الإدلاء بها قد تم شخصياً أو بالوكالة.

إلا أن الشركة وفي مساعيها لتوفير أوضاعها مستندياً، فإنها قامت بتعديل نظامها الأساسي باجتماع الجمعية العامة غير العادية لها والذي عقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤، لتضمن الآتي:

- حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

٦-٤-٣ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

كما سبق الإشارة، فإن مجلس إدارة شركة صناعات قطر وفقاً للنظام الأساسي المعدل، يتشكل من عدد يصل الى ثمانية أعضاء يحق للمساهم الخاص «قطر للبترول» أن يعينهم جميعاً. وعليه، لا توجد أحكام بشأن انتخابات مجلس الإدارة وما يتبعها من إجراءات الترشيح والتصويت والتعيين.

تحرص قطر للبترول على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية

والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها، ويتم الإفصاح في حينه عن قرار قطر للبترول بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به.

٦-٤-٤ توزيع الأرباح

وفقاً لأحكام النظام الأساسي المعدل بموجب قرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤، بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير وبموجب قرار من الجمعية العامة للشركة، توزع على المساهمين المسجلين في نهاية تداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة أرباحاً سنوية بما لا يقل عن نسبة خمسة بالمائة (٥٪) من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاستقطاعات القانونية، على أن لا يتجاوز أي ربح موزع المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة. الملامح الرئيسية لسياسة توزيع الأرباح تم إدراجها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، ويتم توضيحها ضمن مرفقات بنود جدول أعمال الجمعية العامة للشركة، مفادها أنه يتعين على الشركة بشكل عام تحقيق التوازن فيما بين تطلعات مساهميها والاحتياجات التشغيلية والاستثمارية للشركة، وذلك من خلال دراسة العوامل التالية قبل عرض اقتراح توزيع الأرباح على اجتماع الجمعية العامة للشركة:

- القيود على التدفقات النقدية: ليس لزاماً على صناعات قطر أن توزع كل الأرباح على المساهمين، وينبغي على الشركة الاحتفاظ بكمية كافية من النقد لمطالباتها التشغيلية قبل توزيع الأرباح.
- القيود الخاصة بالجهات المقرضة: يتوجب على الشركة استيفاء المتطلبات المالية للجهات المقرضة، إن وجدت.
- القيود القانونية: ما إذا كان يتعين على الشركة الاحتفاظ بأية احتياطات قانونية قبل توزيع الأرباح.
- خطة الاستثمار المستقبلية: ينبغي مراعاة الخطط الاستثمارية للشركة والاحتفاظ بكمية كافية من النقد قبل توزيع الأرباح، هذا ما لم يتخذ قرار بتمويل الاستثمار عن طريق زيادة رأس المال أو بتمويل من المصارف.

ويخضع مقترح توزيعات الأرباح السنوية للشركة إلى الموافقة النهائية للجمعية العامة، وتعمل الشركة من خلال تعاقدتها مع أحد البنوك المحلية على تيسير حصول المساهمين المخولين على أرباحهم عن العام الجاري والأعوام السابقة سواء نقداً من خلال كافة فروعها، أو بالتحويل على حسابات المساهم البنكية أو عن طريق إصدار شيكات بقيمة الأرباح. ويتم تحديث الموقع الإلكتروني للشركة بشكل دوري بالأرباح غير المستلمة والوثائق اللازمة للحصول.

٦-٥ إبرام الصفقات الكبرى

تلتزم الشركة بضرورة معاملة المساهمين على نحو يتسم بالعدل، فالمساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة، كما تحرص الشركة على توفير الحماية إلى صغار المساهمين من الإجراءات التعسفية إن وجدت من قبل أو لصالح المساهمين الذي يملكون حصة مهيمنة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وفي سبيل ذلك، تحرص الشركة على تواجد المعاملة العادلة لكل المساهمين باجتماع الجمعية للمساهمين فضلاً عن تيسير إجراءات عملية الإدلاء بالأصوات بما لا يتعارض مع أحكام نظامها الأساسي.

وفي إطار حرص الشركة على الالتزام بأحكام نظام الحوكمة ومساعيها لتوفير أوضاعها مستندياً، فقد قامت بتعديل أحكام نظامها الأساسي باجتماع الجمعية العامة غير العادية لها والذي عقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤، بإضافة الحكم التالي:

«يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة لصفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تزل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع وإبطال ما اعترضوا عليه من صفقات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن».

من ناحية أخرى، يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية وضمن هذا التقرير، كما تقوم بورصة قطر بالإفصاح عن كبار مساهمي الشركة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

وباستثناء بعض المؤسسات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة، لا يحق لأي شخص أو طرف أن يمتلك أسهماً (أو أن يكون المالك المستفيد من أسهم) بقيمة اسمية تزيد على ٢٪ من رأس مال الشركة سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر. وعليه، يبلغ الحد الأقصى

للمتلك في رأس مال الشركة ٢٪، وهو ما تعمل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية على ضمان التقيد به، باعتبارها الجهة الموكلة بإدارة سجل مساهمين الشركة.

من ناحية أخرى، قامت الشركة بتعديل النظام الأساسي لها باجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤، بإضافة الحكم الخاص بتحديد ملكية المساهمين غير القطريين في رأس مال الشركة بحد أقصى لا يزيد على ٤٩٪ من الأسهم المدرجة في بورصة قطر .

ويتم الحصول على البيانات الخاصة بالمساهمين في رأسمال شركة صناعات قطر من سجلات المساهمين لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية «الإيداع»، وفيما يلي كبار المساهمين كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨:

المساهم	النسبة المئوية التقريبية للأسهم %
قطر للبترول	٥١,٠٠٪
صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية	١٥,٩٦٪
صندوق المعاشات العسكرية	٤,٨٨٪
جهاز قطر للاستثمار	٢,٢٠٪
مساهمون آخرون	٢٥,٩٦٪
الإجمالي	١٠٠,٠٠٪

يتم الاعتماد على شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية في الحصول على المعلومات المُحدثة أولاً بأول فيما يتعلق بسجلات المساهمين. وطبقاً لما ورد من بيانات من قبل شركة «الإيداع» حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨، ليس هناك أي مساهم قد تجاوز بشكل مباشر حد تملك الأسهم طبقاً للنظام الأساسي للشركة إلا ما تم النص عليه صراحة كاستثناء بالنظام الأساسي لها.

٦-٦ حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تلتزم الشركة بأحكام النظام من حيث المحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته بعد إثبات صلتها، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وقد تم اعتماد سياسة للإبلاغ عن المخالفات/الانتهاكات والإجراءات ذات الصلة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة. وبموجب هذه السياسة، يتم تكليف أحد أعضاء لجنة التدقيق التابعة للمجلس بمعالجة موضوع المخالفات التي يتم الإبلاغ عنها، ويضمن عضو اللجنة المُكلف رفع المسائل التي أثارها المُبلِّغ وإبلاغها إلى لجنة التدقيق بحسب أهمية المسألة. كما تم تخصيص رقم الهاتف ٢٨٠١-٤٠١٣ (٩٧٤+) على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للشركة (www.iq.com.qa) للتواصل في ذلك الشأن.

وتدرك صناعات قطر أن القرار بالإبلاغ عن أحد المخاوف هو أحد القرارات التي يصعب اتخاذها خشية الانتقام من المسؤولين عن المخالفة، وعليه فإن الشركة لا تتهاون في التصدي للمضايقات أو الإيذاء وتتخذ إجراءاتها لحماية المبلغين عن المخالفات ممن ينقلون مخاوفهم بحسن نية.

٧-٧ حق المجتمع

تعمل شركة صناعات قطر، باعتبارها واحدة من أكبر الكيانات الصناعية في المنطقة والمدرجة في بورصة قطر، على تحقيق التكامل الاقتصادي والتشغيلي فيما بين الشركات المنضوية تحت مظلتها، وتوظيفه بما يدعم استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاقتصاد الوطني. فالشركة تساهم من خلال مجموعة شركاتها التابعة مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية الشاملة والرعاية الاجتماعية وحماية البيئة وخلق فرص العمل، والأهم من ذلك إثراء حياة شعب دولة قطر.

وتحرص قطر للبترول المؤسس والمساهم الخاص بالشركة، من خلال الدعم الفني والإداري الذي تقدمه للشركة ومجموعة شركاتها التابعة، على تخير الفرص الاستثمارية المناسبة ذات القيمة المضافة من الناحية المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية دعماً لمساعي الدولة نحو تحقيق التنوع الاقتصادي.

فمنذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه، استثمرت الشركة ما يزيد على ٢٢ مليار ريال قطري في مشاريع استثمارية مختلفة، ما أثمر عن تعزيز القدرات الإنتاجية بشكل عام، وزيادة التدفقات النقدية من عمليات التصدير، وتوفير فرص عمل جديدة للمواطنين، كما أسهمت تلك الاستثمارات في تحقيق وتوزيع أرباح إضافية ودعم تميز الأداء المالي والتشغيلي للمجموعة، وهو ما يتضح جلياً في التصنيف الائتماني المتميز الذي تم منحه للشركة من قبل أكبر الوكالات العالمية للتصنيف الائتماني.

ونتيجة لهذه الاستثمارات المربحة، فقد تمكنت المجموعة من توزيع أرباح يصل إجماليها إلى ٤٧,٣ مليار ريال قطري أو ما يعادل ٨٤,٥ ريال قطري للسهم الواحد، وبمتوسط نسبة توزيع تقدر بحوالي ٦٦٪ من أرباح الشركة. علاوة على ذلك فقد تم إصدار أسهم مجانية بواقع ١٠٪ مرتين، ما ترتب عليه زيادة أسهم رأس المال من ٥٠٠ مليون إلى ٦٠٥ ملايين سهم.

ختاماً

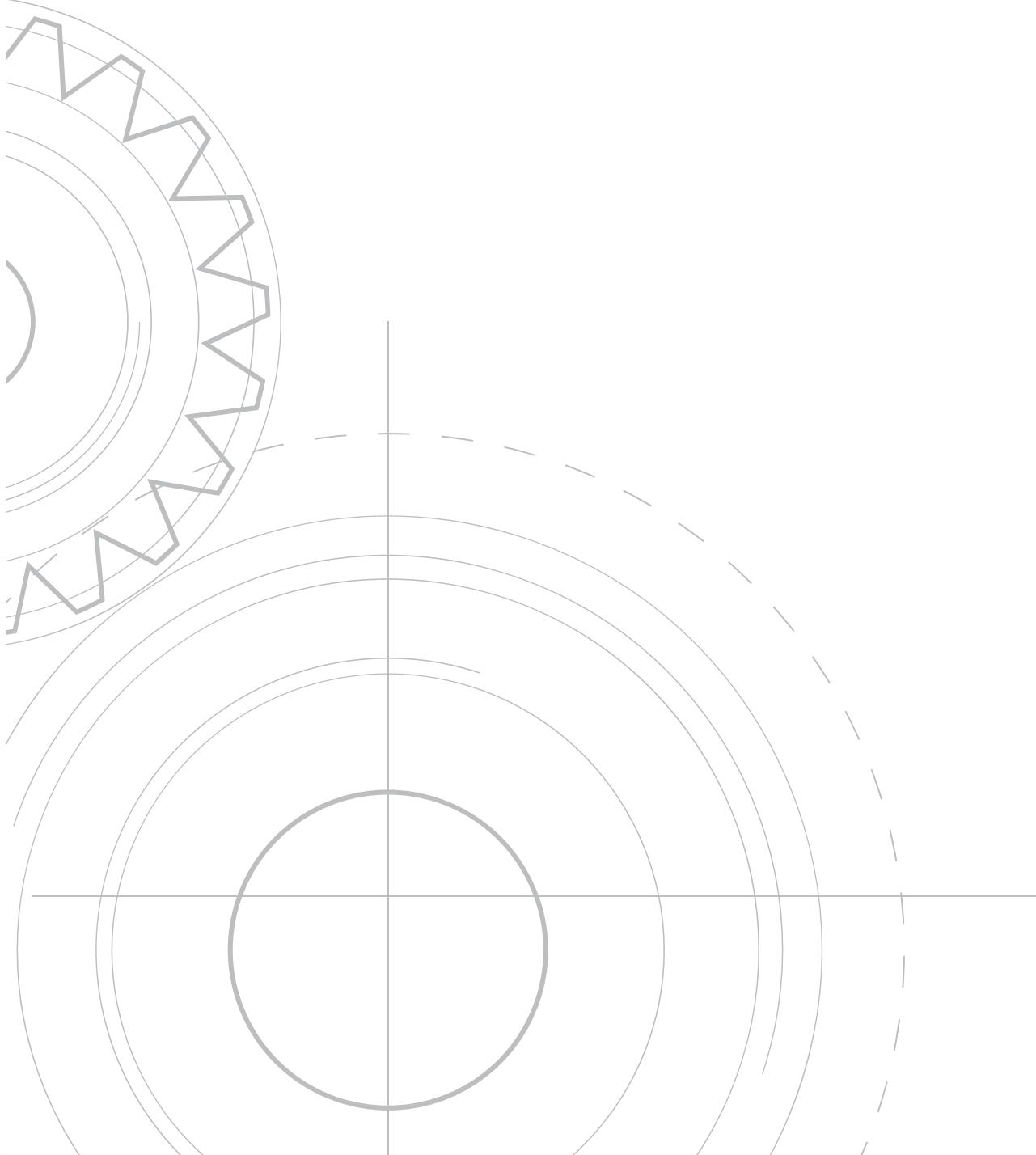
تحرص شركة صناعات قطر من خلال مجلس الإدارة على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والممارسات المثلى وتضمين اللوائح والإجراءات الداخلية لها بما يحقق أعلى مستويات الحوكمة ويرسخ بيئة امتثال استباقية تهدف إلى حماية الأمن المالي لأصولها ورأسمالها، وحماية مصالح عملائها ومساهميها، والمحافظة على نزاهة الشركة وسمعتها.

خلال عام ٢٠١٨، فإن مجلس إدارة الشركة راضٍ عن أدائه في القيام بالمهام الموكلة إليه واتخذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة في إطار الصلاحيات المخول بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة والتشريعات ذات الصلة، ويحرص على بذل العناية في إدارة الشركة بصورة فعالة لتحقيق مصلحة الشركة وجميع المساهمين وأصحاب المصالح بصورة متوازنة.



سعد بن شريده الكعبي
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب





السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة



سعادة المهندس سعد بن شريده الكعبي
وزير الدولة لشؤون الطاقة
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

المؤهلات والخبرات:

حصل المهندس سعد بن شريده الكعبي على شهادة البكالوريوس في هندسة البترول والغاز الطبيعي من جامعة ولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩١.

وقد التحق المهندس الكعبي بقطر للبترول عام ١٩٨٦ كطالب مبتعث، وانضم فور تخرجه مباشرة إلى إدارة تطوير الحقول والمكامن بقطر للبترول حيث تقلد العديد من المناصب الفنية والهندسية والتجارية إلى أن تسلم مهام مدير إدارة تطوير حقل الشمال. وفي هذا المنصب، لعب المهندس الكعبي، بصحبة فريق العمل الذي يشرف عليه، دوراً ريادياً في تطوير العديد من مشاريع الغاز العملاقة القائمة على أحدث التقنيات العالمية والتي تم تنفيذها في زمن قياسي، وبهذا ساهم وبصورة فعالة في تعزيز المكانة الرائدة التي تتبوأها دولة قطر كعاصمة لصناعة الغاز الطبيعي المسال وصناعة تحويل الغاز إلى سوائل في العالم، كما أشرف على إنشاء عدد من مشاريع خطوط أنابيب الغاز العملاقة للاستغلال الداخلي والتصدير.

وفي عام ٢٠٠٦، شغل المهندس الكعبي منصب مدير إدارة شؤون مشاريع النفط والغاز في قطر للبترول، حيث كان مسؤولاً عن إدارة وتطوير الموارد النفطية والغازية في دولة قطر، واشتملت مهام عمله الإشراف على جميع أنشطة تطوير غاز حقل الشمال وتطوير حقول النفط وعمليات الاستكشاف في الدولة.

وفي سبتمبر ٢٠١٤، تم تعيين المهندس الكعبي عضواً منتدباً ورئيساً تنفيذياً لقطر للبترول، حيث أشرف من خلال هذا المنصب على أنشطة الغاز والنفط والبتر وكيمويات في قطر وحول العالم.

وفي الرابع من نوفمبر ٢٠١٨، تم تعيين سعادة المهندس سعد بن شريده الكعبي في منصب وزير الدولة لشؤون الطاقة عضو مجلس الوزراء في دولة قطر، ونائب رئيس مجلس الإدارة في قطر للبترول، إضافة لمنصبه كعضو المنتدب والرئيس التنفيذي.

المناصب الأخرى:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



عبد العزيز محمد المناعي
نائب رئيس مجلس الإدارة
عضواً غير تنفيذي/غير مستقل

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ عبدالعزيز محمد المناعي على دبلوم هندسة الطيران من كلية قطر لعلوم الطيران عام ٢٠٠٢. انضم السيد/ عبدالعزيز إلى قطر غاز عام ٢٠٠٤، حيث شغل منصب المشرف على الموارد البشرية. كما تولى السيد/ عبدالعزيز منصب رئيس الموارد البشرية في مشاريع التوسعة ومدير الموارد البشرية في قطر غاز. ويشغل السيد/ عبدالعزيز حالياً منصب نائب الرئيس التنفيذي لشؤون الموارد البشرية بقطر للبترول، حيث ينصب اهتمامه الرئيسي على كل الجوانب ذات العلاقة بدور «الموظفين» في قطاع النفط والغاز.

المناصب الأخرى:

عضو مجلس إدارة شركة مسيعيد للبترول وكيمائيات القابضة.

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:
لا يوجد



عبد الله أحمد الحسيني
عضواً غير تنفيذي/غير مستقل

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ عبدالله الحسيني على شهادة البكالوريوس في دراسات الأعمال من جامعة تكساس في أرلينغتون عام ٢٠٠٤. يشغل السيد/ عبدالله الحسيني حالياً منصب نائب الرئيس التنفيذي لشؤون التسويق في قطر للبترول. وقبل انضمامه إلى قطر للبترول في سبتمبر عام ٢٠١٦، عمل السيد/ عبدالله لدى قطر غاز، حيث شغل عدة مناصب في مجال تسويق الغاز الطبيعي المُسال، وشغل كذلك منصب مدير التسويق خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٦.

المناصب الأخرى:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



د. محمد يوسف الملا
عضواً / تنفيذي

المؤهلات والخبرات:

حصل الدكتور / محمد يوسف الملا على بكالوريوس الهندسة الكهربائية من جامعة بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٨. كما حصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال عام ١٩٩٧ وشهادة الدكتوراة عام ٢٠٠٧ من جامعة ليسبيستر في المملكة المتحدة. انضم الدكتور / محمد يوسف الملا للعمل في شركة قطر للبتر وكيمويات (قابكو) عام ١٩٨٨. وتولى فيها العديد من المناصب قبل تعيينه رئيساً تنفيذياً للشركة عام ٢٠٠٧، وحصلت الشركة تحت قيادته إنجازات كبيرة في مجالات الإنتاج وعملية التقطير والتنمية المستدامة والبحوث، الأمر الذي يعد بمثابة نقلة نوعية وضعت الشركة في مصاف الشركات الرائدة في قطاع البتر وكيمويات والمعترف بها في الأسواق العالمية.

المناصب الأخرى:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



عبدالرحمن محمد السويدي
عضواً / تنفيذي

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ عبدالرحمن على شهادة في الكيمياء من جامعة قطر والدبلوم الوطني العالي في الهندسة الميكانيكية من جامعة برادفورد في إنجلترا.

ويشغل حالياً السيد/ عبدالرحمن السويدي منصب الرئيس التنفيذي لشركة قطر للأسمدة الكيماوية (قافكو).

وقد انضم السيد/ عبدالرحمن إلى قطر للبترول عام ١٩٨٧، حيث شغل العديد من المناصب الفنية والتشغيلية في إدارة العمليات البرية التابعة للمؤسسة.

وبين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٧، شغل السيد/ عبدالرحمن منصبتين إداريتين تولى فيهما المسؤولية عن مرافق معالجة الغاز وتوزيعه في مسيقيد، ثم تولى المسؤولية عن مرافق إنتاج الغاز وإعادة حرقه الواقعة في المناطق البحرية ودخان. وتضمنت مسؤولياته خلال هذه الفترة عمليات الإنتاج والصيانة والتفتيش والهندسة.

وفي يناير عام ٢٠٠٧، أعير السيد/ عبدالرحمن إلى شركة أوريكس لتحويل الغاز إلى سواحل المحدودة، حيث تولى منصب نائب المدير العام ليشرف على إدارة أكبر مصنع في العالم لتحويل الغاز إلى سواحل. وفي يناير عام ٢٠٠٩، تم تعيينه رئيساً تنفيذياً لشركة أوريكس لتحويل الغاز إلى سواحل المحدودة.

كما يشغل السيد/ عبدالرحمن منصب رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات قطر للكيماويات المحدودة، وهو عضو بمجلس إدارة شركة «قافكو» ومجلس إدارة شركة «منتجات»، فيما يشغل أيضاً عضوية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المناصب الأخرى:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

١٢١٠ سهم



خالد سلطان الكواري
عضواً / تنفيذي

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ الكواري على بكالوريوس هندسة الغاز الطبيعي من جامعة تكساس إي أند إم - كينجزفيل عام ١٩٩٧ وماجستير تنفيذي في إدارة الأعمال من جامعة الدراسات العليا للإدارة في باريس HEC Paris في الدوحة عام ٢٠١٤. تم تعيين السيد/ خالد سلطان الكواري رئيساً تنفيذياً لشركة قطر للإضافات البترولية المحدودة (كفاك) في إبريل من عام ٢٠١٧. وقبل انضمامه إلى كفاك، عمل السيد/ الكواري مدة تصل إلى ٢٠ عاماً في راس غاز، وخلال توليه منصب كبير مسؤولي التسويق وعمليات الشحن في راس غاز، قاد السيد/ الكواري الفريق المسؤول بالشركة عن الأنشطة التجارية والتسويقية العالمية للغاز الطبيعي المسال والتحليل الاقتصادية والسوقية وتخطيط الإنتاج وأنشطة تشغيل وجدولة عمليات الشحن. وقد انضم السيد/ الكواري إلى راس غاز عام ١٩٩٧، حيث عمل مهندساً للبترول وتقلد عدة مناصب قيادية في إدارتي هندسة المكامن والعمليات البترولية بالشركة والتخطيط الفني. وفي عام ٢٠٠٣، نقل إلى إدارة تسويق الغاز الطبيعي المسال حيث عمل مديراً للتسويق وعضواً في لجنة التسويق براس غاز، وعُين في عام ٢٠٠٧ في منصب المسؤول التنفيذي عن عمليات التسويق، واتسع نطاق مسؤولياته في عام ٢٠١١ ليشمل تخطيط وتخصيص الإنتاج وعقود المبيعات وإدارة أنشطة الشحن براس غاز والتي شملت أسطولاً يضم ٢٧ ناقلة للغاز الطبيعي المسال. كما يشغل السيد/ الكواري عضوية مجلس إدارة كفاك ومنتجات ونائب رئيس مجلس إدارة شركة الخليج العالمية للحفر. وكان أيضاً عضواً في مجلس إدارة بشركة ألومنيوم قطر وشركة «ساوث هوك جاز» بالمملكة المتحدة و«أدريتك إل إن جي» بإيطاليا.

المناصب الأخرى:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



محمد ناصر الهاجري
عضواً / تنفيذي

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ محمد ناصر الهاجري على درجة الماجستير في هندسة الغاز من جامعة سالغورد بالمملكة المتحدة، وبكالوريوس الهندسة الكيميائية من جامعة قطر.

انضم السيد/ محمد ناصر الهاجري إلى قطر للبترول عام ١٩٩١ ويتمتع بخبرة تزيد على ٢٦ عاماً في قطاعي إنتاج النفط والغاز والصناعات البتروكيمياوية.

وقد شغل السيد/ الهاجري العديد من المناصب القيادية في قطر للبترول، منها نائب الرئيس التنفيذي لتطوير المشاريع البتروكيمياوية والصناعية في قطر للبترول، ونائب رئيس مجلس إدارة شركة صناعات قطر. ويشغل حالياً منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة قطر للوقود (وقود)، ورئيس مجلس إدارة شركة راس قرطاس للطاقة ورئيس مجلس إدارة شركة قطر للإضافات البتروولية (كفاك) وهو أيضاً العضو المنتدب والمدير العام لشركة قطر للحديد والصلب (قطر ستيل).

المناصب الأخرى:

نائب رئيس مجلس إدارة شركة قطر للوقود (وقود)

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

٦٠٧٧ سهم

